

## قرارات

### **وزارة التموين والتجارة الداخلية**

قرار وزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

**ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ يأتمه الهيئة العامة  
للسلع التموينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين  
والتجارة الداخلية :

وعلى موافقة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٠ بالترخيص للهيئة العامة  
للسلع التموينية بعدم الالتزام بمواعيد الإعلان عن المناقصة وأسلوب تلقى العروض وعدم الإفصاح  
عن الكميات المطلوبة في المناقصة العامة التي تقوم بطرحها في المنطقة العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤

بإعادة تشكيل اللجنة :

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٥ بندب السيد الدكتور / أشرف محمد محمد الريسي - الوزير المفوض التجارى للعمل رئيساً لقطاع التمثيل التجارى ورئيساً لمجلس شئون السلك التجارى اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١٦ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يضم الدكتور / أشرف محمد محمد الريسي - رئيس قطاع التمثيل التجارى ورئيس مجلس شئون السلك التجارى بوزارة التجارة الخارجية والصناعة لعضوية اللجنة المشكّلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٣ المختصة بمداركة احتياجات البلاد من القمح المستورد .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر